

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-34) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-8) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد - عدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في السداد - أجابت الهيئة نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/١٠/٠١م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٨/١١/١٢م (مرفق)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه ، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٠١م- مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٢٠١٩-٨-٧٧) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل نظامياً لشركة ... سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمن اعتراضه على غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٠٥,٧٣٠,١٢) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة عن شهر ٢٠١٨/٠٨م مسببة ذلك بأن فاتورة شهر ٢٠١٨/٨م رقم (...) أظهرت قيمة مستحقة بمبلغ وقدره (٢,١١٤,٦٠٢,٤١) ريال لم تسدد من قبل الشركة بسبب وجود مبالغ لصالح الشركة سبب الوارد في الإقرار الضريبي المقدم لشهر ٢٠١٨/٠٧م بمبلغ وقدره (٢,٩٨٧,٥٣٣,٣٨) ريال، وعليه لم يكن هذا المبلغ ظاهراً في خانة ضريبة القيمة المضافة التي تم ترحيلها من الفترة / الفترات السابقة لدى تقديم الإقرار الضريبي عن شهر ٨ ولذا لم تتمكن من سداد المبلغ المستحق عن الشهر محل الخلاف على الرغم من وجود مبالغ مستحقة لصالح الشركة، مما نتج عن ذلك فرض غرامة التأخر في السداد الموضحة أعلاه، مطالباً بإلغاء غرامة التأخر في السداد وإعادة المبلغ المسدد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/١٠/٠١م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٨/١١/١٢م (مرفق)، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «الإفادة بعدم الموافقة على طلب المدعى عليها (الهيئة) بعدم قبول الدعوى شكلاً، حيث أننا استلامنا الإشعار بالغرامة في تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥م (مرفق صورة من الإشعار) وبالتالي فإن تاريخ اعتراضنا جاء ضمن فترة الثلاثين يوماً النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.»

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، في تمام الساعة ٥:٠٠ عصراً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... بصفته مديراً لشركة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل،

وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضرت ... بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة الهيئة أجابت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد والتمسك برفض الدعوى شكلاً لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض، وبسؤال وكيل المدعية عن أقواله أجاب أنه حصل لبس أثناء تقديم الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٢/١١/٢٠١٨م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع دعوى شركة سجل تجاري رقم (...); لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠/٠٢/٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استثنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.